

قصر :

### الأحكام العامة

مادة ١ - يعمل في شأن توظيف الخبراء الوطنيين بالأحكام الواردة في هذا القرار وتسرى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار .

#### وظائف الخبرة وشغلها

مادة ٢ - يكون توظيف الخبير بطريق التعاقد من بين ذوى الخبرات والخصائص النادرة ، وذلك في حدود الإعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة ولو جاوز عمره سن الستين .

مادة ٣ - يكون شغل الخبير لوظيفة لها بطاقة وصف وتحدد واجباتها ومسئوليتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها .

مادة ٤ - يتعين على الوحدة التي ترغب في إسناد إحدى وظائف إلى خبير موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالبيانات والخبرات المتوافرة في المرشح لشغل هذه الوظيفة والمكافأة الشاملة المقترح تقريرها ولا يجوز التعاقد مع الخبير قبل موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٥ - ترمم السلطة المختصة عقد توظيف الخبير لمدة سنة تبدأ تاريخ استلامه العمل ويجوز تجديد المدة لثلاث مرات ، ولا يجوز تجديدها لأكثر من ذلك إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٦ - يتضمن العقد المبرم مع الخبير البيانات الآتية :  
- أسماء طرفي العقد وصفة الموقع عن الوحدة .  
- البيانات الشخصية المتعلقة بالخبير .  
- وصف الوظيفة المسندة للخبير وواجباتها ومسئولياتها .  
- المكافأة الشاملة المقررة للوظيفة .  
- أيام العمل وساعاته والاجازات المقررة للخبير .  
- الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبي على الخبير .  
- الجزاءات التي يجوز توقيعها .  
- المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية .  
- البيانات الأخرى التي ترى الوحدة إضافتها إلى ما تقدم وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - لوزير الأوقاف وشئون الأزهر توظيف عفظى القرآن الكريم لوزير الدفاع توظيف الخبراء وذلك بمكافأة شاملة ودون التقيد بالأحكام الواردة بالمادتين ٤ ، ٥ من هذا القرار .

مادة ٨ - على الوحدة التحقق من الشهادات والأوراق المقدمة من الخبير وفي جميع الأحوال يشترط اعتماد ما يقدمه من أوراق من الجهات المختصة .

(٥) تسبق مشروعات القطاعات المختلفة والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالتميز والمدرجة بالخطة والبرنامج الاستثنائي ، وكذا تحديد مواقعها ووسائل التمويل اللازمة لها ومتابعة تنفيذها .

(٦) بحث وسائل ربط البحث العلمى باحتياجات المجتمعات الجديدة للاستفادة من الأساليب والبحوث العلمية الأكاديمية والتطبيقية والتكنولوجية الحديثة والعمل على نقلها إلى ميادين المدن والقرى الجديدة .

(٧) بحث واقتراح التشريعات التي تمكن من تحقيق الأهداف الداخلة في مجال اختصاصات اللجنة .

كما تتولى اللجنة بحث ما يعرض عليها ، أو ترى مناقشته من موضوعات أخرى متعلقة بعملها .

وتعتبر دراسات اللجنة وأعمالها بمثابة توصيات نعرض علينا للاعتماد .

#### (المادة الثالثة)

لجنة الوزارية للتميز أن تشكل من بين أعضائها ، ومن غيرهم لجنة أو أكثر تعهد إليها ببعض هذه الاختصاصات .

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١١ فبراير سنة ١٩٧٩) د . مصطفى خليل

### قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية

رقم ١ لسنة ١٩٧٩

بنظام توظيف الخبراء الوطنيين

#### الوزير المختص بالتنمية الإدارية

بمعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ بأحوال شروط تعيين العاملين بمكافأة شاملة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية ؛

وبناء على ما ارتأته لجنة شئون الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقدمه من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

إنهاء العقد

مادة ١٦ - إذا انتهى الخبير المقدم قبل انتهاء المدة المحددة له سقط حقه في المكافأة الشاملة عن المدة الباقية من العقد وفي المكافأة عن السنة التي أنهى خلالها العقد .

ويجوز للسلطة المختصة لأسباب تقدرها فسخ العقد قبل انتهاء مدته وفي هذه الحالة يستحق الخبير تعويضاً يعادل المكافأة المقررة عن المدة الباقية وكذلك مكافأة نهاية الخدمة إن كانت مستحقة .

أحكام انتقالية

مادة ١٧ - تظل القرارات الصادرة بتعيين طامنين بمكافأة شاملة وكذلك العقود المبرمة معهم سارية وفقاً للقواعد التي كان معمولاً بها إلى أن تنتهي مدتها ، ويراعى في حالة تجديدها اتباع الأحكام الواردة في هذا القرار .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (أول فبراير سنة ١٩٧٩)

د . علي السليبي

قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٩

بنظام توظيف الخبراء الأجانب

الوزير المختص بالتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن اتقواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية ؛

وبناء على ما ارتأته لجنة شئون الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقدمة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

الأجر والتعويضات والحوافز

مادة ٩ - يحدد في العقد المكافأة الشاملة للوظيفة التي يشغلها الخبير إلا يجوز منح أجر إجمالي للخبير الذي كان يعمل في القطاع الحكومي أو القطاع العام أو إحدى الهيئات التي لها نظام وظيفي خاص بها إلا في حدود ما كان يتقاضاه في الجهة السابقة من أجر وبدلات وميزات مالية .

مادة ١٠ - يجوز زيادة المكافأة الشاملة المقررة للخبير عند تجديد عقد وذلك بما لا يتجاوز ١٠٪ من المكافأة الشاملة عن سنة التعاقد السابقة .

مادة ١١ - يجوز للوحدة منح الخبير مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها وكذلك ما تراه ملائماً لطبيعة الوظيفة من ميزات عينية .

وتسرى على الخبير القواعد المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة في شأن استرداد النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال الوظيفة .

مادة ١٢ - مع مراعاة حكم المادة ١٥ يستحق الخبير عند نهاية التعاقد مكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة قضاهها بعد سن الستين وذلك على أساس أجر تقاضاه .

الإجازات

مادة ١٣ - للخبير الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز تشغيل الخبير في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها .

مادة ١٤ - يستحق الخبير الإجازات المبينة فيما يلي بأجر كامل :

(أ) - إجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة .

(ب) - إجازة اعتيادية لمدة شهر في السنة ولا يدخل في حساب الإجازة الإعتيادية أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ماعدا العطلات الأسبوعية .

(ج) - إجازة مرضية لمدة ثلاثين يوماً في السنة .

ويسقط حق الخبير في الإجازات المشار إليها بمضى السنة .

الجزاءات

مادة ١٥ - يجوز للسلطة المختصة بمجازاة الخبير في حالتي إخلاله بواجبات وظيفته أو سلوكه سلوكاً معيباً بأحد الجزاءين الآتيين :

(أ) الإنذار بفسخ العقد .

(ب) نسخ العقد مع حرمانه من المكافأة الشاملة عن المدة الباقية من العقد وكذلك المكافأة - إن كانت مستحقة - عن السنة التي فسخ خلالها العقد .